الي ان تغيب الشمس وللمغرب منه الي غيبة الشفق وهو الحمرة عندهما وهو
رواية عنه وهو قول الشافعي وبه يفتى وعنده الشفق البياض وللعشاء
وللوتر منه الي الفجر وعدم صحة تقديم الوتر علي العشاء عند التذكر لوجوب
الترتيب وعندهما للعشاء منه وللوتر مما بعد العشاء الي الفجر
لما كان المتبادر قياسا علي ساير الاوقات المتعاقبة ان تكون الغاية
المذكورة للوتر فقط تداركه بقوله لهما يعني ان الغاية المذكورة لهما
لا للوتر خاصة بان يكون وقت العشاء منتهيا بدخول وقت الوتر
ويستحب للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية ثم اعادته
ان ظهر فساد وضوئه قال عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والتأخير
لظهر الصيف للامر بالتبريد وحده ان يتمكن الماشون الي الجماعة من
المشي في الظل ذكره في الحقايق وللعصر ما لم يتغير المعتبر تغير القرص
وهو ان يصير بحال لا تحار فيه الاعين هو الصحيح والتأخير اليه مكروه
وللعشاء الي ثلث الليل وللوتر الي آخره لمن يثق بالانتباه لا حاجة الي
ان يقال فيجب لما عرفت ان المفهوم حجة في الروايات والتعجيل لظهر الشتاء
والمغرب ويوم غيم يعجل والعشاء ويوخر غيرهما ولا يجوز عند طلوعها و
قيامها وغروبها حد الاول والثالث ان لا تحار العين في عين الشمس
هو الصحيح وعلامة الثاني ان يمتنع الظل عن القصر ولم يأخذ في الطول
من الحقايق صلوة فرضا كانت او نفلا نص عليه في الخانية وسجدة التلاوة
وجبت قبلها لانها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص واما اذا تلاها فيها
جاز اداؤها فيها من غير كراهة لكن الافضل تأخيرها ليؤديها في الوقت
المستحب لانها لا تفوت بالتأخير وصلوة جنازة حضرت قبلها اما اذا
قبلها لانها ان حضرت فيها جازت من غير كراهة لانها اديت كما وجبت
اذ الوجوب بالحضور وهو افضل والتأخير مكروه لقوله عم ثلث لا يوخرن

لا يؤخرن وذكر منها الجنازة الا عصر يومه لانه اداها كما وجبت لان سبب
الوجوب آخر الوقت ان لم يؤد قبله والا فالجزء المتصل بالاداء فاداها
كما وجبت لا يكره فعلها فيه انما يكره تأخيرها اليه وهذا كالقضاء لا يكره
فعله بعد ما خرج الوقت وانما يحرم تفويته وكره النفل اذا خرج الامام
لخطبة الجمعة ذكر في الخلاصة اذا صعد الامام المنبر ولم يشرع في الخطبة
او فرغ من الخطبة قال ابو حنيفة يكره الكلام في هذين الوقتين
ايضا وعندهما لا باس به واجمعوا علي ان صلوة التطوع يكره
في هذين الوقتين وكذا بين الخطبتين علي هذا وبهذا تبين انه اصاب
في تركه قول صاحب الهداية الي ان يفرغ وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء
العصر الي تغيرها لم يقل الي اداء المغرب لمكان قوله وصح الفوائت
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين اي بعد الصبح وبعد
اداء العصر لما عرفت ان ما وجب كاملا لا يؤدي ناقصا قال
قاضي خان يجوز قضاء الفائتة بعد صلوة العصر قبل التغير ولا يجمع فرضان
في وقت بلا حج خلافا للشافعي فانه يجوز الجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء بعذر المطر والسفر ومن صار اهلا لها في آخر
لم يقل من طهرت لعدم اختصاص الحكم بها فانه كذلك اذا بلغ الصبي او اسلم
الكافر او افاق المجنون في وقت عصر او عشاء وصلاها فقط خلافا
للشافعي لانه يقول ان وقت الظهر والعصر كوقت واحد وكذا
وقت المغرب والعشاء والا لكفى عنده وجود الحدث في احد الوقتين
من الظهر والعصر وكذا من المغرب والعشاء في حق صاحب العذر
بل لانه يقول ان وقت العصر وقت للظهر ووقت العشاء وقت
للمغرب في حق من صار اهلا للصلوة ومن هو اهل فرض في آخر وقته
يقضيه خلافا لزفر لا في العكس خلافا للشافعي لم يقل لا من حاضت

تاج الشريعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)